

«المادة الأولى. - يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق التفويت أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد.....
.....العقار المراد تجزئته.»

«المادة 4. - يسلم الإذن
..... مصحوبا بالوثائق التالية :

«1 - رسم العقارية ؛

«2 - ؛

«3 - ؛

«4 - دفتر الشروط الجماعة إنجازها والتي يجب أن ينجزها صاحب التجزئة.

«يمكن تغيير أو تميم لائحة الوثائق المذكورة أعلاه بنص تنظيبي.»

«المادة 6. - يسلم الإذن وتصاميم التهيئة.

«ويسلم الإذن والحصول على تأشيرتها.

«تحتفظ العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية في إطار تصاميم التجزئات، بطبيعتها وتخصيصها ومساحتها، وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المشار إليه في المادة 23 أدناه.

«يمكن تغيير تخصيص تلك العقارات بشكل جزئي أو كلي لفائدة تجهيزات ومرافق عمومية أخرى.

«كما يمكن، عند الاقتضاء، تغيير التخصيص المذكور لفائدة مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة (المالك الخاص للدولة) تعبئة العقارات اللازمة لإنجازها.

«تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيبي.»

«المادة 8. - إذا كانت الأغراض المخصصة فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة موافقة على طلب الإذن في القيام بالتجزئة، وذلك وفقا للأجال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، ويجب إنجاز
..... وتصاميم التهيئة.

«وتنقطع الأجال المشار إليها أعلاه عند كل طلب
..... المراد إحداثها.

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)
بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90
المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم
العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 34.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 4 و 6 و 8 و 9 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 32 و عنوان الفصل الثالث من الباب الأول والمواد 33 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 و 49 و 59 و 61 و 62 و 63 و 68 و 69 و 72 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه :

«ويجب داخل أجل ثلاثين (30) يوما
«التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22
«أعلاه.»

«المادة 26. - إذا عاينت اللجنة تقوم بتحرير
«وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة، وتقوم بتبليغها لصاحب التجزئة
«ولمنسق الورش مع تحديد أجل إضافي، دون مطالبة بوضع طلب
«جديد للإذن بالتجزئة بدعوى انتهاء أجل الإذن بإحداث التجزئة،
«وذلك لتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية.

«إذا تبين للجنة أن صاحب التجزئة لم يقيم داخل الأجل المحدد في
«الوثيقة المذكورة، بإنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه، يوجه رئيس
«مجلس الجماعة طلبا لمراقب التعمير خلال الثلاثين (30) يوما التي
«تلي نهاية الأجل أعلاه، مرفقا بنسخة من وثيقة معاينة عدم مطابقة
«الأشغال للمستندات الموافق عليها لإحداث التجزئة، وذلك من أجل
«إعمال مسطرة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب
«الخامس من هذا القانون.

«المادة 27. - تقوم اللجنة بعد مضي سنة
«على توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في نفس
«المادة الموما إليها أعلاه.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة دعوة إلى اللجنة المذكورة أعلاه
«لحضور التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك داخل أجل ثلاثين (30)
«يوما يبتدئ من تاريخ انقضاء سنة كاملة على توقيع محضر التسلم
«المؤقت، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس
«المعماري والمهندسين المختصين.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة
«داخل الأجل المذكور أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من
«العامل توجيه الدعوة للجنة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في
«المادة 24 أعلاه.

«المادة 28. - يهدف التسلم النهائي لا يشوبها أي عيب.
«وفي حالة ملاحظة لتدارك ذلك داخل أجل
«تحدده له اللجنة سائلة الذكر.

«إذا تبين للجنة عدم اتخاذ صاحب التجزئة للتدابير اللازمة
«لإصلاح العيوب التي تمت معاينتها، خلال الأجل المحدد لذلك من
«قبلها، قامت الجماعة بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك،
«بإنجاز الأشغال اللازم القيام بها لإصلاح العيوب موضوع المعاينة.

«يقوم رئيس مجلس الجماعة بتحصيل جميع المصاريف المتعلقة
«بإصلاح العيوب المذكورة بواسطة أمر بتحصيل المداخل طبقا
«لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
«العمومية.

«المادة 9. - إذا كانت الأغراض المخصصة لها بعد
«استطلاع رأي الإدارة :

«1 - في دوائر الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها
«التراحي والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

«.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17. - يجب على صاحب أو مهندسا
«طبوغرافيا ليتولى بصفته منسقا للورش، مهمة السهر على تتبع
«إنجاز الأشغال وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن
«في القيام بالتجزئة.

«المادة 18. - لا يجوز الإذن ما يلي :
«I - أشغال التجهيز التالية :

«.....
«- إقامة الطرق للملك العام البحري.
«II - المساحات المخصصة التي تقتضيها متطلبات
«التجزئة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 19. - إذا تعلق الأمر في الجماعات التي يشمل مدارها
«الحضري كامل نفوذها الترابي والمراكز المحددة بإحداث تجزئات
«عقارية معدة لإقامة :

«.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة في إنجاز
«الشبكات من الجماعة.

«يحدد نموذج الاتفاق المذكور أعلاه بنص تنظيمي.»

«المادة 22. - يجب على صاحب التجزئة أو منسق الورش أن
«يصرح لدى الجماعة بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في
«مشروع التجزئة، وذلك قبل انصرام الأجل المحددة في المادة 11
«أعلاه. ويجب أن يكون التصريح المذكور، مشفوعا بشهادة موقعة
«من قبل منسق الورش، يثبت فيها أن الأشغال قد تم إنجازها وفق
«الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن بإحداث التجزئة.

«وتكون أشغال التجهيز بعد انتهائها نهائي.

«المادة 23. - يتيح التسلم المؤقت للجماعة التحقق من أن أشغال
«التجهيز، قد تم الانتهاء من إنجازها وفق ما ينص عليه مشروع
«التجزئة الذي صدر الإذن في شأنه.

«المادة 39. - يجب أن يشمل التي لم يتم إنجازها حين تفويت البقع الأرضية الأولى من التجزئة.»

«المادة 41. - يتم الجماعة تتضمن بيان البقع الأرضية التي يمكن تفويتها أو إيجارها. (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - يراد في هذا القانون في المادة 2 أعلاه. تخضع التجزئات غير القانونية المشار إليها أعلاه إلى إعادة الهيكلة بهدف تأهيلها، وذلك من خلال القيام بجميع العمليات التي تقتضيها متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة.»

«المادة 59. - يسلم رئيس مجلس الجماعة، بعد استطلاع يجب أن يتضمنها. ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة في طلب الحصول عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من إيداعه، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 61. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء : « - بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 المذكورة ؛ « - أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية، والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 62. - يجب أن تتضمن عقود التفويت أو القسمة بيان الإذن المادة السابقة.

«المادة 63. - يعد ارتكاب الأفعال هذا القانون : « - إحداث تقسيم عقارات ؛ « - ؛ « - الإخلال دفتر الورش ؛ « - تفويت أو إيجار أو قسمة أو القيام بتفويت أو بإيجار في طور الإنجاز.»

«المادة 29. - يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة، بعد موافقة اللجنة في حالة سليمة.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 32. - لا يباشر قيد التجزئة إلا بعد وضع التصميم الطبوغرافي ما بعد التحديد والإدلاء بنسخة من محضر التسلم المؤقت وبنسخة من النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة إن اقتضى الحال ذلك.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل الثالث

«في عقود التفويت والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

«المادة 33. - لا يمكن بعمليات التفويت والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد أن تقوم الجماعة المعنية بالتسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.»

«المادة 35. - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم الإدلاء : « - إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت ؛ « - وإما بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الإيجار أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

«المادة 36. - يجب أن تتضمن عقود التفويت والإيجار والقسمة من هذا القانون.

«ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة من محضر التسلم المؤقت أعلاه.»

«المادة 38. - يجب المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون :

« - برنامجا أن يؤذن له في تفويتها أو إيجارها الأشغال ؛ « - تصريحاً يتضمن لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

«كل قرار برفض طلب وقف سريان أجل الإذن، يجب أن يستند في تعليقه على الأسباب الواردة في محضر اللجنة المنصوص عليه أعلاه، وأن يبلغ لصاحب التجزئة.»

«الفصل الرابع المكرر

«أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز فيها الأشغال بصفة تدريجية»

«المادة 42 المكررة. - استثناء من أحكام المواد 11 و 18 و 44 من هذا القانون، يمكن تسليم الإذن بإحداث تجزئات عقارية تنجز بها أشغال «التجهيز بصفة تدريجية، إذا تعلق الأمر بعمليات يكون الهدف منها «الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة، والمقرر إنجازها من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

«يجب أن يتضمن مشروع التجزئة أشغال التجهيز، ولا سيما إقامة شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق الداخلية، وربطها بما يقابلها من الشبكات الرئيسية عند وجودها.

«كما يجب أن يتضمن مشروع التجزئة حدا أدنى من شروط الصحة والسلامة والأمن والسكن اللائق.

«يجب أن يتم تنفيذ مشروع التجزئة وفق برنامج يحدد شروط إنجاز أشغال التجهيز، ومختلف المرافق العمومية المبرمجة به، ومدة إنجازها، ومصادر تمويلها، وآليات تتبعها وتنفيذها.

«يمكن تسليم رخص البناء للمستفيدين قبل انتهاء أشغال التجهيز.
«بعد الانتهاء من أشغال التجهيز، تطبق الإجراءات المتعلقة بالتسليم المؤقت والتسليم النهائي.»

«الباب الرابع المكرر

«عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

«المادة 62-1. - يقصد في مدلول هذا القانون بعملية تهيئة كبرى ذات نفع عام، كل عملية تهيئة تستوجب توحيد الجهود المبذولة من طرف الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص، عند الاقتضاء، من أجل إنجازها وتطويرها، وتستوفي الشروط التالية :

«- ألا تقل مساحتها عن 400 هكتار، وتستثنى من التقيد بهذا الشرط، الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية في حالة كونها صاحبة المشروع ؛

«المادة 68. - يعاقب.....
«كل من قام بتفويت أو إيجار أو قسمة أو عرض للتفويت أو الإيجار «بقعا في طور الإنجاز.»

«المادة 69. - يعتبر كل تفويت أو إيجار لبقعة.....
..... المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.»

«المادة 72. - تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت والإيجار والقسمة في هذا القانون.

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بالمادة 11 المكررة وبالفصل الرابع المكرر وبالمادة 42 المكررة من الباب الأول وبالباب الرابع المكرر وبالمواد 62-1 و 62-2 و 62-3 و 62-4 و 62-5 و 62، وبالمادة 74 المكررة من الباب السادس :

«المادة 11 المكررة. - يتوقف سريان الأجل المنصوص عليها في «المادة 11 أعلاه في حالة التوقف الاضطراري لأشغال تجهيز التجزئة، الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب التجزئة، ولا تعود له المسؤولية عن حدوثها.

«ولهذا الغرض يقوم صاحب التجزئة أو منسق الورش بإيداع «طلب لدى مصالح الجماعة المعنية، مشفوعا بالوثائق والمستندات التي يستند عليها لتبرير حالة التوقف الاضطراري سالف الذكر.

«يعرض رئيس مجلس الجماعة ملف الطلب بوقف سريان أجل الإذن، من أجل الدراسة وإبداء الرأي، على لجنة خاصة، تضم ممثلين عن الجماعة والعمالة أو الإقليم والوكالة الحضرية ويمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور أشغال «اللجنة المذكورة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات، وكذا كل جهة يعتبر حضورها مفيدا.

«تبدي هذه اللجنة، التي تتولى الوكالة الحضرية المعنية مهمة «كتابتها، رأيها في ملفات طلبات وقف سريان أجل الإذن المعروضة «عليها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب، وتحدد فيه المدة اللازمة لإيقاف سريان أجل الإذن.

«يضمن رأي اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها، ويوجه داخل «أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعه إلى رئيس مجلس الجماعة، «قصد اتخاذ قرار إيقاف سريان أجل الإذن، داخل أجل أقصاه «سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر اللجنة.

«المادة 4-62. يعهد بإنجاز وتبدير عملية التهيئة المذكورة إلى هيئة «مدبرة، يمكن أن تكون صاحب المشروع أو من يعهد إليه بذلك، «وتحدد اختصاصاتها بنص تنظيمي.

«تتلقى الهيئة المدبرة، كشباك وحيد، طلبات المستثمرين من أجل «الحصول على الرخص والأذون في مجال التعمير ووضع التجهيزات «الضرورية لإنجاز مشاريعهم، وتقوم بعد ذلك بإحالتها على لجنة «إقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد إبداء الرأي بشأنها.

«يمنح عامل العمالة أو الإقليم الرخص والأذون المذكورة بعد «استطلاع رأي اللجنة الإقليمية.

«في حالة ما إذا كان المشروع يقع فوق تراب أكثر من عمالة «أو إقليم، تحيل الهيئة المدبرة طلبات الرخص والأذون المذكورة على «لجنة جهوية يرأسها والي الجهة المعني قصد إبداء الرأي بشأنها.

«يمنح والي الجهة الرخص والأذون بعد استطلاع رأي اللجنة «الجهوية.

«تحدد شروط وكيفيات منح الرخص والأذون وعضوية اللجنة «الجهوية والإقليمية وكيفيات سيرهما بنص تنظيمي.

«المادة 5-62. تنقل التجهيزات والطرق ومختلف الشبكات، «المنجزة بمنطقة التهيئة ذات النفع العام كاملة إلى الجماعة «أو الجماعات المعنية بقوة القانون وبشكل تلقائي طبقا للكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

«تستمر الهيئة المدبرة في صيانة التجهيزات والطرق والشبكات «والسهر على احترام مقتضيات السلامة وحماية البيئة داخل المنطقة «المعنية بالعملية، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز عملية التهيئة المذكورة «وتطويرها، وفي جميع الأحوال ألا تقل هذه المدة عن عشرين (20) «سنة ابتداء من تاريخ الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام.

«تسري على مخالقات التعمير والبناء المرتكبة داخل مناطق التهيئة «الكبرى ذات النفع العام نفس مقتضيات المراقبة والزجر المنصوص «عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«المادة 74 المكررة. - تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون «أجالا كاملة.

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 24 و 50 و 55 و 58 و 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

«- أن تضمن، لا سيما في إطار الأقطاب الحضرية الجديدة، تنوع الأغراض والوظائف، مع الانخراط في مقاربة تروم تحقيق تنمية «دامجة ومستدامة؛

«- أن يكون الغرض من عملية التهيئة تحقيق النفع العام.

«المادة 2-62. يتم اقتراح عملية تهيئة كبرى ذات نفع عام بمبادرة «من الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص «القانون الخاص.

«يودع طلب تأهيل عملية تهيئة من أجل تصنيفها ضمن عمليات «التهيئة الكبرى ذات النفع العام لدى لجنة مركزية، تحت تسمية «لجنة تأهيل عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام»، ترأسها «السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتتولى كتابتها السلطة «الحكومية المكلفة بالتعمير، يشار إليها بعده ب «لجنة التأهيل».

«يرفق الطلب المذكور أعلاه بالدراسات الأولية المتعلقة بطبيعة «المشروع، وموقعه، وجدواه الاقتصادية والمالية والبيئية، ومبررات «إدراجه ضمن عمليات التهيئة المذكورة.

«تحدد كيفيات وشكليات إيداع طلب التأهيل وكذا عضوية اللجنة «المركزية المذكورة واختصاصاتها وكيفيات سيرها وآجال الدراسة «والبت في الطلبات الواردة عليها بنص تنظيمي.

«تعلن، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل، عملية التهيئة ذات النفع «العام بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية.

«يحدد المرسوم على الخصوص المجال الترابي لعملية التهيئة «وآجال إنجازها وتطويرها، وصاحب المشروع بصفته الهيئة المدبرة «المشار إليها في المادة 4-62 بعده.

«يرفق مرسوم الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام باتفاقية «إطار تبرم بين الإدارة والهيئة المدبرة يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

«المادة 3-62. يوضع داخل حدود مدار عملية التهيئة الكبرى ذات «النفع العام تصميم تهيئة خاص يسمى «تصميم التهيئة الكبرى ذات «النفع العام» تحدد عناصره وشروطه وكيفيات وضعه بنص تنظيمي.

«ترجع الأحكام المضمنة بالتصميم الخاص المذكور أعلاه على تلك «المنصوص عليها في وثائق التعمير الجاري بها العمل، وكذا على باقي «مختلف التصاميم القطاعية، باستثناء التصاميم والمخططات ذات «الصلة بالوقاية والحماية من أخطار الكوارث.

«ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال
«وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بحسب
«ما تقتضيه الحالة.

«يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة
«وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية
«المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة وإلحاقها
«بالتقاضي بها.

«خلافًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 57.19
«المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يجب قيد عملية
«الإلحاق باسم الجماعة، بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال،
«من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ويباشر هذا القيد تلقائياً
«ومجاناً.

«ويقيد الإلحاق في اسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار
«موضوع التجزئة، وذلك في الحالة التي لم تعد تشتمل أوعيتها، عقب
«تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها،
«إلا على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات
«غير المبنية المغروسة.

«أما في الحالة التي تكون أوعية التجزئة لازالت تشتمل، عقب
«تأسيس الرسوم العقارية الفرعية، على بقايا تجزئة أو / وقطع
«أرضية ينبغي تسويتها، أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة
«أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه ينبغي، تأسيس رسم عقاري
«جديد للوعاء العقاري المشتمل على الطرق وشبكات الماء والكهرباء
«والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.»

«يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية
«والوكالة الحضرية والمحافظ على الأملاك العقارية المختص، نسخة
«من محضر التسلم المؤقت للأشغال.»

«المادة 50. - تقرر عملية إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من
«قبل مجلس الجماعة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الوالي أو عامل
«العمالة أو الإقليم المعني، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية
«المعنية.

«ويتم إنجاز هذه العملية وفق برنامج محدد، يتضمن على وجه
«الخصوص :

« - المعطيات والبيانات المتعلقة بوضعية الوعاء العقاري للتجزئة ؛

« - الشروط التقنية والمالية اللازم توفيرها لإنجاز برنامج إعادة
«الهيكلية ؛

«المادة 11. - يحدد أجل الإذن في القيام بالتجزئة حسب مساحة
«الأرض المقام عليها مشروع التجزئة، وذلك على النحو التالي :

« - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للتجزئة التي لا تتعدى مساحتها
«عشرين (20) هكتارا ؛

« - خمس (5) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها عشرين (20)
«هكتارا، ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛

« - سبع (7) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائة
«(100) هكتار، ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا ؛

« - عشر (10) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائتي
«وخمسين (250) هكتارا، ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار ؛

« - خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها
«أربع مائة (400) هكتار.

«يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت الأجل المحددة
«أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المشار إليها في
«المادة 18 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات الواردة في المادة 11
«المكررة أدناه.

«يحتسب أجل سقوط الإذن المذكور ، ابتداء من تاريخ الحصول
«عليه.»

«المادة 24. - تتولى التسلم المؤقت للأشغال، بعد زيارة إلى عين
«المكان، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة،
«ولا سيما دفتر الورش المشار إليه في الفرع الثاني المكرر من هذا
«الباب، وكذا التصريح والشهادة المشار إليهما في المادة 22 أعلاه،
«لجنة تضم ممثلين للجماعة وممثلين عن الإدارة يحدد عددهم
«وصفتهم بنص تنظيمي، كما تضم ممثلاً للمصالح المكلفة بتوزيع الماء
«والكهرباء.

«يوجه رئيس مجلس الجماعة الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة
«أعلاه، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس
«المعماري والمهندسين المختصين والمهندس الطبوغرافي.

«وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة
«داخل الأجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة
«أن يطلب من العامل توجيه الدعوة من أجل انعقاد اللجنة المذكورة
«من خلال ممارسة حقه في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة المعني،
«وذلك بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون
«التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

«غير أنه لا تخضع لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم العمليات
التالية :

«1 - كل تقسيم :

« - لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات
السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير
مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام ؛

« - لعقار تملكه الدولة على الشياخ مع الغير، شريطة أن تكون
مبادرة طلب القسمة من طرف الدولة.

«2 - كل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات
الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق
عمومية.»

«المادة 74. - تمارس الصلاحيات المسندة بموجب هذا القانون
إلى رؤساء مجالس الجماعات، من قبل باشا كل جماعة من جماعات
المشور المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الجماعة» محل عبارتي «الجماعة الحضرية»
و«الجماعة القروية» في باقي مواد القانون رقم 25.90 المتعلق
بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما
وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

مقتضيات انتقالية وختامية

تسري الآجال القانونية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 11
من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون،
على مشاريع التجزئات العقارية التي سبق أن كانت موضوع إذن
بإحداثها، ولا تزال آجالها القانونية سارية المفعول في تاريخ نشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مساحتها.

تمنح مشاريع التجزئات العقارية التي انتهت الآجال القانونية
لإنجاز أشغال تجهيزها قبل التاريخ المذكور أعلاه، ولم تستكمل
هذه الأشغال، أجلا إضافيا تحدده لجنة تقنية أخذا بعين الاعتبار
لمقتضيات وثائق التعمير ومساحة التجزئة وما يقابلها من آجال
بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه، ولنسبة أشغال التجهيز المنجزة.

تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة
والوكالة الحضرية، وكذا ممثلي الهيآت المكلفة بتدبير مختلف
الشبكات.

« - أشغال التجهيز التي يتعين القيام بها، لاسيما إقامة الطرقات
والمسالك والساحات العمومية، لتيسير عملية تسوية وضعية
البنائيات القائمة، وتسليم الرخص لمشاريع البناء الجديدة ؛

« - قرارات تخطيط حدود الطرق التي يتعين اتخاذها لإنجاز هذه
العمليات، عند الاقتضاء.

«تستثنى من برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، التجزئات
التي تم إحداثها بمناطق مهددة بالفيضانات أو الزلازل أو بانجراف
التربة، أو المحدثة بمنطقة حماية الثروات الحيوية التي تشمل على
مياه سطحية أو جوفية أو بجوار أحواض السدود أو بمناطق غير قابلة
لإحداث تجزئات عقارية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية
خاصة.

«تحدد مضامين وكيفيات إنجاز برامج إعادة هيكلة التجزئات غير
القانونية، بموجب اتفاقيات تبرم بين الأطراف المعنية.

«إذا تعذر القيام بعملية إعادة هيكلة تجزئات غير قانونية في إطار
الاتفاقيات المذكورة، جاز للدولة والجماعات الترابية أن تقوم بنزع
ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم التي تقتضيها متطلبات
الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة، وذلك
طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع
الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.»

«المادة 55. - يتم تحصيل المساهمات المنصوص عليها في هذا الباب،
ومتابعة تحصيلها، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم 15.97
بمطابقة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 58. - يجب الحصول على إذن مسبق من أجل التقسيم
«إذا تعلق الأمر بعقار يوجد في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري
كامل نفوذها الترابي أو في المراكز المحددة أو في المناطق المحيطة بها
أو في المناطق ذات الصبغة الخاصة أو في كل منطقة تشملها وثيقة
«من وثائق التعمير موافق عليها، بالنسبة لكل عملية :

« - تفويت أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى
«بقتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها ؛

« - تفويت عقار غير معد للبناء لعدة أشخاص على أن يكون شائعا
«بينهم، إذا كان من شأن ذلك التفويت أن ينتج عنه حصول
«أحد المفوت إليهم على الأقل على نصيب شائع لا تقل مساحته
«عن المساحة الدنيا للبقع الأرضية المحددة بمقتضى وثيقة
«التعمير أو لا تقل عن مساحة ألفين وخمسمائة (2500) متر
«مربع، إذا لم يتم التنصيص على المساحة الدنيا.

قانون رقم 87.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة
في حكمها والقانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79
وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112
وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130
و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات
الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 52. - يقرر والي بنك المغرب

1- :

2- :

» - ؛

» - ؛

» - إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات
«أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية ؛

» - إذا لم تعد المؤسسة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67
«أعلاه والأموال المتلقاة من :

» - :

» - :

» - :

» - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات
«الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20
«المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

» - الهيئات المشار إليها

(الباقى لا تغيير فيه.)

وفي حالة عدم قيام صاحب التجزئة باستكمال جميع أشغال
التجهيز المقررة في مشروع التجزئة، رغم استفادته من أجل إضافي،
جاز للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية
أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، قصد استكمال إنجاز
الأشغال المتبقية وفق برنامج محدد، وذلك في إطار لجنة تضم في
عضويتها ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية،
وكذا ممثلين عن الإدارة تحدد قائمتهم بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التنظيمية، تدخل
حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون
داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)
بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في
حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك
المغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون
رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *